معوقات المحاكمة السريعة

الباحث
ليث كاظم عبودي

(ISSN : 2537 - 0758)

معوقات المحاكمة السريعة

ليث كاظم عبودي

مشكلة البحث وأهميته:

ليس هناك من يشك في وجود علاقة وثيقة معقدة بين الدولة والقانون، ذلك أن الدولة تمارس تأثيرا قويا للغاية على تكوين القواعد القانونية، لأنها من ناحية الجهة الوحيدة المؤهلة لخلق القانون وبالتالي لتركيز مختلف مصادره وإشكاله بين يديها، ولأنها من ناحية أخرى بما تملكه من قوة عامة تحتكر المعاقبة على مخالفته وعلى وجه الخصوص تطبيق العقوبات الجنائية وممارسة طرق التنفيذ بالقوة[1]، ومن المعلوم– أيضا– أن مدى تحضر الدولة ورقيها يتوقف على مدى احترامها وتقديرها لحقوق الإنسان من خلال خضوعها لمبدأ الشرعية أو سيادة القانون، ويعكس قانون الإجراءات الجنائية[2] مدى خضوع الدولة لمبدأ الشرعية من عدمه[3].

وتعتبر المحاكمة[4] أخطر مراحل الدعوى الجنائية، إذ تكون قد دخلت مرحلتها الحاسمة أو النهائية، والتي يشعر فيها الفرد بضعفه أمام قوة السلطة العامة. وعليه وجب

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص1.

[2] من المسلم به أن الغاية من قانون الإجراءات هي تحقيق العدالة بتوقيع العقوبة على من تثبت إدانته. ومن المقرر كذلك أن التوصل إلى تحقيق هذه الغاية مقيد بشرطين: الأول افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته ومعاملته على هذا الأساس، والثاني: احترام حقوق المتهم كإنسان. د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص16.

[3] د. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص1.

[4] المحاكمة في واقع الأمر تحقيق يجرية قضاء الحكم ويقتصر فيه على تقييم التحقيق السابق أن أجرته سلطة التحقيق أو الاستدلال السابق أن قامت به الضبطية القضائية في الجنحة أو المخالفة د.رمسيس بنهام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص11.

أن يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات من أجل تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام والمتهم[5].

ولعل من أبرز هذه الحقوق والضمانات نجد حق المتهم في محاكمة عاجلة أو سريعة[6]، بيد أن هذا الحق غالبا ما تقابله العديد من المشكلات التي قد تعيقه فتطيل من أمد إجراءات التقاضي.

أما عن إشكالية البحث:

فنحصرها في ندرة المراجع فعلى الرغم من قدم المشكلة إلا أن مراجعها ما زالت ضئيلة وقليلة.

وتعود أهمية هذا البحث إلى محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع من جانب القاضي أو الخصوم والبحث عن آلية يمكن من خلالها التغلب على تلك الأسباب؟

2- كيفية التغلب على النصوص القانونية التي قد تطيل أمد النزاع؟

3- هل استطاع المشرع العراقي والمقارن التغلب على العقبات القانونية التي تؤدي لإطالة النزاع في الوقت الراهن؟

---

[5] إن حماية حقوق الإنسان هي المهمة الأولى والمقدسة للمجتمعات الديمقراطية المتقدمة. د. ناهد يسري حسن العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص1.

[6] يرجع الأصل التاريخي للحق في محاكمة سريعة إلى العهد الأعظم "الماجنا كارتا" في بريطانيا عام 1215 الذي ورد فيه "إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا". أما عن وضع هذا الحق موضع التنفيذ فإنه أمر حديث نسبيا، فقد طرح للمناقشة لأول مرة أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1905 في احدى القضايا، ثم ظهر الحق في محاكمة سريعة كحق من حقوق الإنسان في المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتضمنت دساتير بعض الدول هذا الحق، وضمان حق المتهم في محاكمة سريعة في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية، وافتراض البراءة، وحق المرء في الدفاع عن نفسه.

أنظر في ذلك: د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص58.

وأيضا: د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص4.

(ISSN : 2537 - 0758)

لذا فقد رأينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين: الأول: أخصصه للحديث عن: مشكلات المحاكمة السريعة والثاني: أخصصه للحديث عن: التغلب على المشكلات التي تهدد المحاكمة السريعة وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول
مشكلات المحاكمة السريعة

تمهيد:

لم تنص الدساتير العراقية المتعاقبة صراحة على حق المتهم في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة وذلك على الرغم من تأكيد هذه الدساتير على الحرية الشخصية وفي مقدمتها المادة الثالثة والعشرون من هذا القانون الأساسي على أنه: "على موجب حكم قانون أصول المحاكمة المقرر وضعه لا يجبر أحد البتة على الذهاب إلى محكمة غير المحكمة المنسوب إليها قانونا، كما نص في مادته الثالثة والثمانون على أنه: "يستطيع كل شخص أن يستعمل بحضور المحكمة كل ما يراه لازما من الوسائط المشروعة لمحافظة حقوقه" وهو الأمر الذي انتهجته كافة الدساتير العراقية المتعاقبة[7].

وعلى الرغم من نص المشرع المصري في المادة 97 من الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014 على أن تكفل الدولة سرعة الفصل في الدعوى[8]، وهو أول نص صريح مصري قرر حق المتهم في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، إلا أننا نجد القضايا مكدسة أمام القضاء سواء في العراق أو مصر الأمر الذي يجعلنا نتساءل ما هي الأسباب التي أدت إلى تكدس القضايا بهذا الشكل أمام القضاء العراقي أو القضاء المصري؟

---

[7] وذلك على الرغم من خلو الدستور العراقي من نص صريح يؤكد على حق المتهم في محاكمة سريعة، إلا أن القانون قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 العراقي الذي أكد على ضرورة حسم القضايا.

[8] تنص المادة 97 على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، .....".

وواقع الأمر أنه يمكننا أن نرجع بطء إجراءات التقاضي إلى نوعين من الأسباب الأول: راجع إلى الجهاز القضائي والأجهزة الداعمة له والثاني: إلى الخصوم وسوف نتناول كل سبب من هذين السببين في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

العوامل الراجعة للسلطة القضائية

تمهيد:

حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ وجوده، فالقضاء هو السبيل الذي يلتمس فيه المظلوم العدل والنصفه، والقضاء هو سبيل الحاكم لكي يأمن غدر الخارجين على إرادة القانون. كما أنه مأمن الخائفين وملاذ المظلومين وسياج الحريات وحامي الحقوق، لذا فقوة القضاء قوة للمستضعفين وضعفه إذانا بوهن ضمانات المتقاضين[9]، ومع ذلك فإن القاضي قد يجد نفسه مجبراً على إطالة أمد النزاع والإخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة لأسبابٍ عدة لعل من أبرزها كثرة الدعاوى المطروحة أمامه وعدم قدرته على حسمها جميعا خلال فترة زمنية معقولة.

فضلا عن وجود أسباب أخرى من شأنها أن تطيل أمد النزاع القاضي هذه الأسباب ترجع إلى طبيعة عمل الجهاز القاضي ولكنها لا ترجع إلى القاضي الجنائي نفسه، ولعل من أبرز هذه الأسباب ما يرجع إلى الأجهزة المعاونة للنظام القضائي وطبيعة عملها إذ قد تعمل هذه الأجهزة على إطالة أمد النزاع بشكل أو بآخر والإخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة من خلال تراخيها في حسم المسألة الفنية المعروضة عليها، ولا شك أن هذا التراخي قد يعود إلى كثرة الدعاوى المحالة إليها أو إلى دقة المسألة الفنية المعروضة على تلك الجهات. وسوف نتناول دور كل من الجهاز القضائي في إطالة أمد النزاع وكذلك دور الأجهزة المعاونة من خلال الفرعين التالين على التفصيل التالي:

الفرع الأول

الجهاز القضائي

1- استئناف الأحكام ونقضها

---

[9] د. طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016، ص5.

(ISSN : 2537 - 0758)

إذا كانت الأمم تحيا بأخلاقها، وتخلد حضارتها بسمو العدل فيها، فإنه بقدر ما يمتد سيف العدالة فيها ظلا وحماية للمحاكم والمحكوم، بقدر ما ينحسر الظلم، فتبقى دائما كلمة الحق هي العليا، والقضاء هو سبيل ذلك[10]، فإلى ساحته يهرع الناس جميعا[11]. ولا شك أن القضاة بشر عرضه للصواب والخطأ في أحكامهم، الأمر الذي يدفع المتهم دوما إلى السعي نحو استئناف أو نقض الحكم الجنائي[12] مما يؤدي لتكدس الدعاوى.

2– كثرة القضايا المنظورة أمام القضاء

لبيان الزيادة الكبيرة في حجم الدعاوى الجنائية أمام القضاء في مصر، وكونها تمثل أحد أسباب بطء التقاضي، نذكر أن عدد القضايا التي عرضت أمام المحاكم المصرية خلال عام قضائي واحد بلغ 12 مليون قضية أي أنه ما بين كل خمسة أشخاص بمن فيهم الأطفال هناك من يرفع دعوي قضائية ضد آخر ... حتى إن الإحصائيات أثبتت أن بعض المحاكم الجزئية كمحكمة جنح المنتزة بدوائرها المختلفة تنظر في الشهر الواحد 11 ألفا و133 جنحة بمعدل أكثر من 371 قضية في اليوم الواحد[13].

---

[10] يقوم القضاء بتمحيص الأدلة وتقدير أهميتها لتصدر بعد ذلك حكمها. د. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص48.

[11] د. مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص3.

[12] تتربع المحكمة القضائية العليا على قمة التنظيم القضائي لمراقبة أحكام المحاكم التي تدنوها، وضمان حسن التطبيق القضائي، على أن نطاق سلطة المحكمة القضائية العليا في الرقابة يختلف من نظام إلى آخر. وهو بوجه عام يرتد إلى نظامين رئيسين الأول، وفيه تختص المحكمة العليا بمراقبة الواقع والقانون معا، وتعد المحكمة في هذه الحالة مجرد درجة أخيرة من درجات التقاضي. والثاني، تختص فيه المحكمة العليا بمراقبة تطبيق القانون فقط، ولا تعد درجة من درجات التقاضي وتعد محكمة النقض المصرية– ومحكمة التمييز العراقية– من النظام الثاني. د.أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2013، ص17.

[13] د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص13.

وفي العراق نجد أن أخطاء القضاة لا تقف عند مرحلة التحقيق الابتدائي فحسب بل تمتد إلى مرحلة المحاكمة، إذ لا يتم الالتزام بأساسيات التحقيق القضائي التي أوجبتها المادة (167) الأصولية من سماع أقوال المشتكي وشهود الإثبات وتلاوة الكشوف والتقارير.. فضلا عن عدم تدوين أقوال المتهم أثناء المحاكمة خلافا لما أوجبته المادة (167)[14].

الفرع الثاني

الأجهزة المعاونة للجهاز القضائي[15]

لقد أصبح للخبراء[16] دور هام في معاونة رجال الضبط القضائي والتحقيق– والقضاء– لأداء مهام عملهم على خير وجه، عن طريق إماطة اللثام عن الوقائع وكشف الغموض الذي يكتنف بعض الحوادث، لما لها من معرفة وتخصص كالطب الشرعي والمختبرات والمعامل الفنية الجنائية، لأن رجال الضبطية العدلية والتحقيق ليس لديهم الاختصاص الكافي في المسائل الفنية التي تحتاج لأخصائيين خبراء[17].

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه الخبرة[18] في مجال المحاكمة الجنائية على نحو ما أوضحنا سلفا، إلا أن الفقه المقارن يؤكد على وجود علاقة وثيقة بين التأخير في

---

[14] أ. ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011،، ص123.

[15] لا ينفرد القاضي وحده بتطبيق القانون وإرساء العدالة في المجتمع، وإنما يعينه في آداء رسالته مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئات وطوائف مختلفة. د. محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص67.

[16] الخبير هو كل شخص له المام خاص بأي علم أو فن. د. رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص514.

[17] د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الأول، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص368: ص369.

[18] عرفت محكمة النقض المصرية الخبرة بانها "إبداء رأي فني من أحد المختصين في مسالة يتوقف عليها الفصل في الدعوى" نقض 1978/4/24، الطعن 112 لسنة 48 قضائية، مجموعة أحكام النقض، س29، ص464. نقلا عن المستشار. عادل الشهاوي. المستشار. محمد الشهاوى، حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص241.

(ISSN : 2537 - 0758)

القيام بأعمال الخبرة وبين البطء في الفصل في الدعوى الجنائية[19]. ومن الهيئات التي لها صله وثيقة في العراق بالقضاء مديريات التحقيق المختصة بالأدلة الجنائية والتي تلجأ إليها المحاكم الجزائية للتحقيق في الخطوط وفحص الأسلحة ويؤخذ على هذه الأجهزة بطء إجراءاتها بسبب تقاعس موظفيها أو لكثرة الأعمال الملقاة على عاتقهم[20].

ومن أهم الهيئات التي ترتبط بالقضاء هو معهد الطب العدلي والأدلة الجنائية، ولا يوجد في العراق سوى طب عدلي واحد مقره العاصمة بغداد لذا نلاحظ سبب تأخير انجاز الإجراءات في المحاكم في حال اللجوء للطب العدلي وذلك خلافا لما هو معمول به في مصر حيث يوجد في كل محافظة طبيب عدلي مختص مما يسهل عمل المحاكم وانجاز العمل المنوط بها.

المطلب الثاني
المعوقات الراجعة للخصوم

تمهيد:

أوجب القانون في مصر حضور النيابة العامة جلسات المحكمة الجنائية[21][22]، ولا يقتصر ضرورة تمثيل النيابة العامة في تشكيل المحكمة على جلسة إبداء الطلبات أو

---

[19] أشار جانب من الفقه في فرنسا على أن خبيرا قد تأخر في تقديم تقريره إلى المحكمة أربع سنوات وأربعة أشهر تقريبا. د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص13: ص14.

[20] وعنى عن البيان أن الطب العدلي يلعب دورا كبيرا في بيان الأسباب الحقيقة للوفاة في كثير من الحالات التي يشتبه فيها بوقوع جريمة معينة، من خلال قيامه بتشريح جثة المجنى عليه، وتحديد الاصابات ونوعها ونوع السلاح المستخدم في الجريمة إلا أنه يمكننا تسجيل العديد من الملاحظات على عمل معهد الطب العدلي في بغداد والتي من أهمها:

1- أن هذا المعهد هو الوحيد في العراق ومقره العاصمة بغداد، الأمر الذي يثير صعوبة في إرسال الجثة إليه بعد الحصول على إذن من رئيس محكمة الجنايات مما يؤدي إلى اهدار الوقت والمال.

2- هذا المعهد يخاص بإجراء التحليلات على المواد المرسلة إليه من قبل المحاكم لتحديد طبيعتها وما إذا كانت مخدره من عدمه ونتيجه لكونه المعهد الوحيد في العراق فإن التقارير التي ستصدر منه ستحتاج لفترة زمنية طويلة. أ.ميثم فالح حسين، المرجع السابق، ص126: ص127.

[21] نصت المادة 269 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أنه "يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته".

الدفوع وإنما تمتد إلى جميع الجلسات التي تنظر فيها الدعوى وإلى كل انعقاد للمحكمة ولو لم يكن في شكل جلسة، وكذلك إلى كل إجراء من إجراءات التحقيق النهائي متى باشرته المحكمة ولو كان خارج الجلسة كما في حالة الانتقال لإجراء المعاينة[23]. ولا تعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى الجنائية[24]. وعليه فإن الخصوم في الدعوى الجنائية هم: المتهم والمجنى عليه.

---

[22] تنص المادة التاسعة من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 على أن: "أولا– على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية،– عدا محكمة التمييز–، وله حق مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة وطلب ندب الخبراء والانتقال لمعاينة محل الحادث واستجواب المتهم، وتقديم طلباته بالإدانة أو الإفراج، أو عدم المسؤولية أو البراءة أو فرض التدابير، وغير ذلك من الطلبات المنصوص عليها في القانون. ثانيا– لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية المذكورة في الفقرة أولا من هذه المادة، إلا بحضور عضو الادعاء العام المعين او المنسب للترافع إمامها. ثالثا– للادعاء العام الحضور أمام أية محكمة جزائية عند انعقادها بصفة تميزية،– عدا محكمة التمييز–، لإبداء رأيه في الأحكام والقرارات والتدابير المنظورة من قبلها.

[23] د. بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص14.

[24] حدد المشرع العراقي في ظل القوانين السارية المفعول، الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، فخص قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافه، يتولى مهمة التحقيق، واعتبرهم الجهة المختصة أصلا بهذه المهمة. كما منح ذات الحق المتقدم إلى أي قاض سواء كان قاضي تحقيق أم جزاء أو بداءة، وذلك عندما يشهد وقوع جريمة من نوع جنحه أو جناية، فأجاز له في هذه الحالة، أن تتولى مهمة التحقيق الابتدائي، ولكن شريطة غياب قاضي التحقيق المختص، وأوجب المشرع على من باشر مهمة التحقيق أن يعرض الأوراق وما تم من إجراءات تحقيقه وبأسرع ما يمكن على قاضي التحقيق المختص.

كما أعطى المشرع العراقي وفي قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979، قد أعطى عضو الادعاء العام الحق في القيام بالتحقيق الابتدائي ومنحه صلاحية قاضي تحقيق في المكان الذي تقع فيه الجريمة لكنه، أي المشرع أجاز إجازة هذا الأمر لعضو الادعاء العام، معلقا على شرط غياب قاضي التحقيق المختص.

وسمح كذلك لمسئول مركز الشرطة القيام سواء أكان من ضباط الشرطة أو مفوضيها أو ما موري المركز تولي مهمة التحقيق ومنحهم سلطة محققين وفقا لحالات حددتها المادة 50/أ من قانون

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد يكون من مصلحة المتهم أن يعطل الفصل في الدعوى الجزائية– في حالات معينة– من أجل الوصول إلى غرض معين يسعى هو إليه، كما قد يكون من مصلحة المجني عليه– أيضا وفي حالات معينة– أن يسعى إلى تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية رغبة منه في الوصل إلى غرض معين يسعى هو الآخر إليه. وعليه فأسباب تأخير الفصل في الدعوى الجزائية قد تكون راجعة إلى المتهم، وقد ترجع إلى المجني عليه.

الفرع الأول

دور المتهم في إعاقة المحاكمة

يكفل القانون للمتهم الحرية الكاملة له للدفاع عن نفسه[25] في جميع مراحل الدعوى الجزائية[26]، فالمتهم ليس مرغما على التعاون في الإجراءات الجنائية أو التنازل عن أي من حقوقه الإجرائية إعمالا لقرينة الأصل في المتهم البراءة[27]. ومع هذا فإن سلوكه

أصول المحاكمات الجزائية العراقي. أ. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة" خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص47.

[25] يمكن القول بأن حق الدفاع يعني مجموعة الضمانات التي يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مصالحه، من خلال الاشتباه فيه، أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة. فالبرغم من وضعه المخالف للقانون، إلا أنه يتمتع بهذه الضمانات منذ بداية الدعوى حتى نهايتها، ويعطى المكنة والوسيلة لإثبات براءته وتوضيح موقفه من المسئولية المسندة إليه، حتى يظفر بمحاكمة عادلة. د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الايتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص27.

[26] أ. سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية، المحلة، 2010، ص16.

[27] أكدت النصوص القانونية في المواثيق الدولية على قاعدة أصل البراءة، فقد ورد النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام 1948، فقد نصت المادة 11 في فقرتها الأولى على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما أكدت على ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966 في المادة الرابعة عشر

خلال نظر وقائع الدعوى يؤخذ في الاعتبار عند البت فيما إذا كانت الإجراءات قد نفذت دون تأخير لا مبرر له أم لا[28].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجزائية بسبب المتهم نذكر[29]:

1- تعدد الطلبات والدفوع المقدمة منه والتي يستعملها بقصد المماطلة وتضييع الوقت، ومنها طلبات التأجيل المتكررة، إذ يعمد المتهم إلى تقديم تلك الطلبات من أجل تأخير حسم القضية لأسباب يعتقد أنها تساعده على تسوية القضية مع خصومه.

2- كما أن تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة رغم تبليغه من شأنه أن يعطل إجراءات القضية[30]، وإن كانت غالبية التشريعات الجزائية تجيز محاكمة المتهم الذي تبلغ وتغيب بدون عذر مشروع حيث تجرى محاكمته غيابيا ومنها التشريع العراقي- والمصري.

الفرع الثاني
دور المجني عليه في إطالة أمد المحاكمة

فقرة ثانية والتي تقرر على أن "كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر برئيا إلى أن تثبت إدانته قانونا". د. شعبان محمود محمد الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص13.

[28] أ. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص410.

[29] القاضي. لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009، ص53: ص57.

[30] من المباديء المستقر عليها ضرورة حضور المتهم كافة إجراءات المحاكمة كي يبدى ما لديه من أقوال ودفاعات ومناقشة الأدلة القائمة ضده ومراقبة الإجراءات الأمر الذي يسهل من مهمة المحقق والقاضي في الوصول إلى الحقيقة وحسم أمر الدعوى على وجه السرعة. د. عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص7.

(ISSN : 2537 - 0758)

لـيس الهـدف مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة تحقيـق العدالـة فقـط بكشـف الجريمـة وأدلتها وتعقب مرتكبيها، بل الوصول إلى الحقيقة مع المحافظة على ضمانات الحقوق الأساسية، لـذا أعطـى المشـرع للمجنـى عليـه والمـدعى بـالحقوق المدنيـة دورا أكبـر فـي الإسهام للوصول لهذا الغرض وهو كشف الحقيقة[31] .

وحقيقة الأمر أن التشريعات الجنائية على اختلاف مشاربها لم تورد تعريفا للمجني عليه، ويرى جانب من الفقه أن سبب إغفال المشرعين لتعريف المجني عليه يرجع إلى كون القانون لا يرتب له بوصفه كذلك أي حق، وإنما يفترضه دائما صاحب حق مدني، ولا يقبله إلا كذلك، إذ إن الدعوى الجنائية دعوى عمومية لا نصيب للمجني عليه فيها إلا باعتباره مدعيا مدنيا[32][33].

وتعطي بعض التشريعات للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى الجنائية وذلك في أحوال معينة[34] وبشروط محددة.

---

[31] إن جعل الغرض في تحقيق العدالة فقط قد يجعله عدلا أجوف لا يستند إلى التضامن الإجتماعي أو لا يحقق الضمانات اللازمة للحقوق الأساسية وأهمها مراعاة مبدأ الشرعية الإجرامية. د. ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة، 2010، ص117.

[32] القاضي. لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص53: ص48.

[33] اذا كان الصلح جائزا في المنازعات المدنية، باعتبار أنه يقوم على التنازل الجزئي من قبل طرفيه عما يدعيه كل منهما، وبذلك يعد وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى المدنية، إذ هو أمر تفرضه عما يدعيه كل منهما، وبذلك يعد وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى المدنية، إذ هو تفرضه طبيعتها، لذلك يجوز للمجنى عليه أن يتنازل عن حقه في التعويض كأي عنصر من عناصر ذمته المالية، ومن باب أولى يجوز له أن يتنازل عن حقه في إقامة الدعوى المدنية بالتصالح مع المتهم. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية "الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1996: 1997، ص328.

[34] يستطيع المجنى عليه تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي يستلزم فيها المشرع الجنائي تقديم شكوى، وصاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجنى عليه في الجريمة أو من وقع علية العدوان فيها، ما أصابه في شخصه أو ماله أو شرفه ويسقط حق المجنى عليه في تقديم الشكوى بأحد أسباب ثلاثة: سكوت المجني عليه عن استعمال الحق ووفاة المجنى عليه والتنازل عن الشكوى.

ويمكننا أن نرد الأسباب الراجعة إلى المجني عليه إلى الأسباب الآتية[35]:

1- قد يستعمل المجني عليه حقه في الالتجاء للقضاء بطريقة سيئة، فيستخدم هذا الحق بقصد التشهير بخصمه أو إصدار أمر القبض بحقه.

2- كثرة الطعون أمام القضاء.

3- في الجرائم التي يجيز فيها القانون قبول الصلح بموافقة المحكمة أو بدونها، فإن المجني عليه يعمد إلى إجراء صلح خارج المحكمة دون الحضور لإثبات هذا الصلح في الأوراق التحقيقية، وإن ذلك من شأنه إبقاء القضية معلقة دون حسمها بالسرعة المطلوبة.

المبحث الثاني
الحد من الأسباب المؤدية إلى إطالة أمد المحاكمة

تقسيم:

عديدة هي الأسباب التي تؤدي إلى طالة أمد النزاع، بيد أننا يمكننا أن نرجع هذه الأسباب إلى أسباب تتعلق بالنظام القضائي وأخرى ترجع إلى المتهم في الدعوى الجنائية وثالثة ترجع إلى المدعى بالحق المدني أو المجني عليه على نحو ما أوضحنا سلفا .والحقيقة أنه لا يمكننا الوقوف على إجراء واحد من شأنه الحد من الأسباب المؤدية إلى إطالة أمد النزاع، فكل سبب من شأنه أن يؤدي إلى إطالة أمد النزاع لابد أن يكون له إجراء خاص به يحد من قدرة هذا السبب على إطالة أمد النزاع وعليه فإن الحد من الأسباب التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع تستلزم منا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: نبين فيه كيفية مواجهة الأسباب الراجعة إلى الجهاز القضائي، والثاني نبين فيه: التغلب على الأسباب الراجعة إلى الخصوم جناة كانوا أم مجني عليهم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مواجهة الأسباب الراجعة إلى الجهاز القضائي

تمهيد وتقسيم:

د.محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص76: ص77 .

[35] القاضي. لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص53: ص57.

(ISSN : 2537 - 0758)

إن فكرة تحقيق العدالة الجنائية فكرة غير حديثة إذ أن جذورها تضرب بأعماقها في الماضي البعيد[36]، ومنذ أن نشأ القضاء الجنائي في معظم المجتمعات وهو يعمل جاهداً كأصل عام على إنصاف المظلومين وإحقاق الحق، قد يعتريه في سبيل تحقيق تلك الغاية بعض القصور الغير مقصودة والتي قد ترجع إلى الظروف الملابسة لطبيعة عمل القضاء الجنائي من فترات احتلال أو استعمار أو ضعف في الأجهزة المعاونة للجهاز القضائي، أو قصور في الأدلة المطروحة أمام القاضي الجنائي.

ومع ذلك فإن إطالة أمد النزاع قد يعود إلى الجهاز القضائي نفسه ممثلا في القضاة لأسباب عدة سوف نبينها في الفرع التالي، وقد يعود إطالة أمد النزاع إلى أعوان الجهاز القضائي وعليه فإن حديثنا حول مواجهة الأسباب المؤدية إلى إطالة أمد النزاع تستلزم منا أن أقسمه إلى فرعين الأول: أخصصه للحديث عن كيفية التغلب على الأسباب الراجعة إلى الجهاز القضائي والثاني: دور الأجهزة الداعمة في إزالة العقبات.

الفرع الأول
التغلب على الأسباب الراجعة إلى الجهاز القضائي

تعد العدالة البطيئة أشد أنواع الظلم، لأنها تؤدي إلى إشاعة الفوضى، والإخلال بالأمن والسلام في المجتمع[37]. ويرجع البطء في سير الإجراءات الجنائية إلى عدة أسباب، لعل من أولها هو ما أكدته الإحصائيات في أغلب الدول عن الزيادة الكبيرة في حجم الظاهرة الإجرامية، ولا شك أن هذه الزيادة إن لم تكن مصحوبة بتطور في وسائل المكافحة، فإنها سوف تؤثر سلبا على قدرة المحاكم الجنائية في الفصل في الدعاوى

---

[36] عيسي جعلاب، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2015، صـ9.

[37] د. السعيد محمد الأزمازى، نظام رد القضاة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة تأصيلية وتحليليه مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، والأنظمة العربية والقانون الفرنسي، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع عشر، 2001، ص2.

خلال مدة معقولة، بل وستثير القلق حول ما إذا كان من الممكن تحقيق العدالة الجنائية بالصورة المقبولة التي تحقق مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد المعنيين من عدمه[38].

بيد أن كثرة القضايا المطروحة أمام القاضي لاسيما الجنائي قد تقف حائلا أمام تحقيق المحاكمة الناجزة[39] على الرغم من كفالة الدساتير لهذه المحاكمة، لذا ينادي البعض إلى زيادة عدد القضاة من أجل تحقيق النفاذ للمحاكمات الجنائية، وكذا البحث عن آلية يمكن من خلالها الحد من تكدس استئناف القضايا ونقضها أو تمييزها.

1- العمل على زيادة عدد القضاة

تعاني العديد من دول العالم من قلة عدد القضاة إزاء الزخم الهائل من القضايا المطروحة والتي يتم طرحها يوميا أمام القضاء. ففي العراق مثلا بلغ عدد القضاة في عام 2007 سبعمائة وثمانية وثلاثون قاضيا، كما أن عدد أعضاء الإدعاء العام الأصليين والمنتدبين منهم بلغ مائتان وخمسة عضو إدعاء عام[40]. وهو عدد ضئيل جدا إذا ما قورن بدولة يبلغ تعداد سكانها 32 مليون نسمة وفقا لتقديرات منظمة الأمم المتحدة المعنية بهذا الشأن[41][42].

---

[38] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص13.

[39] تعرف المحاكمة على أنها: "المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، ويطلق عليها كذلك تعبير التحقيق النهائي وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شانها، ثم الفصل في موضوعها، إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك، أو بالبراءة إن لم تتوفر الأدلة الجازمة بذلك". د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص753.

[40] د. بدر المنياوي، تحقيق المساواة أمام القضاء بتيسير التقاضي، بحث صادر عن المركز الحقوقي للبحوث الجنائية والاجتماعية برنامج حقوق الإنسان، القاهرة، 1991، ص158.

[41] انظر في ذلك الموقع الالكتروني:
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=1078&Itemid=573&lang=ar.2016/4/21

[42] كان عدد قضاة الصلح في انجلترا عام 1948 حوالى 19 ألف قاضيا فيما راتفع عددهم عام 1994 ليصل إلى 30 ألف قاضيا، وكان عدد القضاة الدائمين عام 1976 حوالى 268 قاضيا

(ISSN : 2537 - 0758)

ويحسب للمشرع العراقي أنه أجاز تعيين المحامين كقضاة حيث نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون التنظيم القضائي على أنه "يجوز تعيين المحامي قاضيا بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة ممارسة في مهنة المحاماة لا تقل عن عشر سنوات ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين استثناءً من شرط التخرج من المعهد القضائي".

فبستقرائنا لنص الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون التنظيم القضائي العراقي يمكننا أن نخلص في أن هناك شروطا وضوابط وضعها المشرع العراقي من أجل تعيين المحامي قاضيا[43] وهي:

1- أن يكون التعيين بمرسوم جمهوري.

2- أن يمضي المحامي في ممارسة مهنة المحاماة مدة لا تقل على عشر سنوات.

ليصبح عددهم عام 1994 حوالى 491 قاضيا وعدد القضاة المنتدبين 813 قاضيا. د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص82.

[43] فرق المشرع العراقي بين الحكام والقضاة، فذهب إلى أن مصطلح الحاكم ينصرف إلى حكام المحاكم المدنية أما القاضي فهو "كل حاكم من حكام المحاكم الشرعية" وقد اشترط في المادة التاسعة من قانون الحكام والقضاة شروطا لتعيين الحاكم وهي:

أن يكون عراقي الجنسية.

إكمال الخامسة والعشرين من العمر.

سلامة البدن كما يقتضيه القانون المختص بالموظفين.

الإلمام باللغة العربية.

حسن الأخلاق والسمعة.

التخرج من مدرسة الحقوق العثمانية قبل 23 آب 1921. أو من كلية الحقوق العراقية، ويعتبر المتخرج من مدرسة حقوق أجنبية في مستوى المتخرج من كلية الحقوق العراقية بشرط أن يؤدي الفحص الإضافي فيما يخص القوانين العراقية.

الاشتغال بالمحاماة مدة لا تقل عن سنتين أو في وظيفة مهمة في المحاكم او في دوائر وزارة العدلية أو دواوين الوازارت او الوظائف الأخري بشرط أن يلازم هؤلاء في معية إحدى المحاكم مدة لا تقل عن سنة واحدة.

أما المادة العاشرة فقد أجازات تعيين الفقهاء أو من عمل في القضاء مدة لا تقل عن سنتين وأثبت مقدرته في الامتحان العام الذي يجرية لهذا الغرض. د. مدحت المحمود، القضاء في العراق، بدون سنة نشر، بغداد، 2005، ص17.

3- ألا يتجاوز سن المحامي الخامسة والأربعين.

4- يعفى من شرط التخرج من المعهد القضائي.

كما تبنى المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ اتجاه مفاده اخراج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات وإخضاعها لجزاءات إدارية.

إذ أصبح الفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 483 إلى 494 ومن المادة 469 إلى المادة 499 ومن المادة 500 إلى المادة 503 من اختصاص رؤساء الوحدات الإدارية في وزارة الداخلية، وخول مدير صحة المحافظة في وزارة الصحة صلاحية الفصل في الدعاوي المنصوص عليها في المادة 99 من قانون الصحة العامة ذي الرقم 89 لسنة 1981 بالإضافة إلى كثير من اختصاصات الفصل في القضايا الخاصة بدوائر الأحوال المدنية ودائرة الآثار والتراث[44].

ويسعى المشرع العراقي لاستصدار قرار يقضي بعدم إحالة الموظف إلا بعد التحقيق الإداري معه وتحديد النتيجة النهائية للتحقيق، وهو ما لا يميل الباحث إلي إصداره باعتبار أن القانون الجنائي يقيد المدني وله أثر كبير على الدعوى الإدارية وليس العكس.

أما في مصر فيرجع البعض تكدس القضايا أمام القضاء المصري إلى قلة عدد القضاة مقارنة بعدد القضايا المطروحة عليهم ففي عام 1953 كان عدد القضايا المنظورة أمام القضاء المصري 1681064 بينما كان عدد القضاة 1072 قاضيا، وفي عام 1963 كان عدد القضاة 3595740 وكان عدد القضاة 1132 قاضيا، وفي عام 1973 كان عدد القضايا المنظورة أمام القضاء المصري 1882154 وزاد عدد القضاء 120 قاضيا، وفي عام 1982 كان عدد القضايا المطروحة أمام القضاء 6001924 وعدد القضاة 3097 قاضيا[45].

2- استئناف الأحكام ونقضها

---

[44] القاضي. لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص74.

[45] د. بدر المنياوي، المرجع السابق، ص158.

(ISSN : 2537 - 0758)

إن الآلية التي يتم بها استئناف الأحكام أو نقضها في العراق أو في مصر قد تعمل هي الأخرى على أطالة أمد النزاع وتعطيل الفصل في الدعاوي المطروحة أمام القضاء.

التغلب على مشكلة تكدس القضايا أمام محاكم الاستئناف: بدا واضحا في الآونة الأخيرة أن تكدس القضايا أمام المحاكم يعود إلى في جانب كبير منه إلى سوء استعمال بعض حقوق الإجراءات الجنائية، كحق الإدعاء المباشر، والإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية، وحق الطعن في أحكام هذه المحاكم، والتلاعب في تلك الإجراءات من قبل كثيرين واتخاذها سبيلا للكيد والتنكيل[46]. لذا بات من الضروري على كل من المشرع العراقي والمصري أن يعمل على تنظيم الحق في الاستئناف دون تقييده وذلك على نحو يحقق الصالح العام والخاص.

التغلب على مشكلة تكدس القضايا أمام محاكم التمييز أو النقض: إن وجود محكمة وحيدة متخصصة في نقض الأحكام وتمييزها في العراق ومصر يجعل من تكدس الأحكام أمامها أمرا سهلا المنال، وهو الأمر الذي قد يدفع العديد من المحكوم عليه بأحكام استئنافية واجبة النفاذ إلى الطعن بالتمييز أو النقض هروبا من ملاحقة المدعي بالحق المدني لهم أو تأجيلا لهذه الملاحقة على الرغم من تنفيذه للحكم الجنائي. ولمواجهة هذا الأمر سواء في العراق أو في مصر يجب إتباع أحد أسلوبين: الأول: العمل على زيادة عدد القضاة بهذه المحاكم. والثاني: تقييد حق المتهم في النقض أو التمييز.

التغلب على مشكلة تكدس القضايا أمام المحاكم بسبب الاختصاص: أن كثيرا من التشريعات قد أخذت بنظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية المنظورة أمامها، إلا أنها قيدت ذلك بشرطين أولهما لا تنظر الدعوى المدنية إلا تبعا للدعوى الجزائية باعتبار أن الجرمية هي مصدر هذين الدعويين، وثانيهما: أن لا تنظر المحكمة الجزائية الدعوى

[46] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص18.

المدنية إذا كان الفصل فيها يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[47].

الفرع الثاني

دور الأجهزة الداعمة في إزالة العقبات

تلعب الأجهزة الداعمة للجهاز القضائي دورا فاعلا في حسم النزاع على وجه يحقق العدالة، ولا يمكن الاستغناء عن هذه الأجهزة بأي حال من الأحوال نظراً لأهميتها فالقاضي لا يستطيع الإلمام بكافة العلوم، لذا أجاز له القانون الاستعانة بأهل الخبرة.

ومن الهيئات المعاونة للجهاز القضائي في العراق نجد معهد الطب العدلي في بغداد وهو معهد وحيد على مستوى الجمهورية العراقية يقوم بالعديد من الاختصاصات مثل تشريح الجثث وتحليل المواد المرسلة إليه لبيان طبيعتها وما إذا كانت مخدرة من عدمه.

ويرى الباحث أن وجود معهد وحيد مختص بنظر مثل هذه الأمور الخطرة هو أمر محل تقييم لاسيما في دولة مكتظة بالعديد من الكفاءات العلمية كالعراق، لذا نناشد المشرع العراقي بضرورة إنشاء معهد طب عدلي في كل محافظة من محافظات العراق، وهو الأمر الذي سوف ينعكس وبلا شك على سرعة المحاكمة في القضايا التي تحتاج إلى تقرير من أهل الخبرة، وكذلك تحديد ميعاد لإنجاز العمل الموكل إليه.

وتسعى بعض التشريعات إلى تحديد ميعاد معين يتوجب على الخبير فيه إصدار تقريره ففي مصر – مثلا– نجد المشرع المصري نص في المادة 87 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يحدد قاضي التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه، وللقاضي أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد".

ومن الجدير بالذكر أن على السلطات الإسراع بنظر الدعوى، وإذا تقاعست عن مباشرة الإجراءات في أية مرحلة بسبب الإهمال، أو سمحت بالتباطؤ في التحقيق أو في وقائع نظر الدعوى، أو استغرقت وقتا يجاوز الحد المعقول لإتمام بعض التدابير المعنية، فتعتبر المساحة الزمنية لنظر القضية قد استغرقت فترة تجاوز الحد المعقول.

---

[47] انظر في هذا الاتجاه قرار محكمة التمييز بالعدد 1317 /12327، جزاء تمييزية، 72 في 1973/2/10.

(ISSN : 2537 - 0758)

وبالمثل، فإذا أعاق نظام العدالة الجنائية نفسه النظر السريع للقضايا، فيجوز أن يعتبر هذا انتهاكا لحق المتهم في الانتهاء من محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة[48].

غير أن ذلك كله مقرون بظروف كل قضية ملابساتها، فغني عن البيان أنه من الصعوبة بمكان تحديد وقت زمني محدد لكي تتم المحاكمة فيه باعتباره يشكل المدة المعقولة في كافة القضايا. فمن القضايا مايتسم بالبساطة ومنها ما يتصف بالتعقيد. كما أن ظروف كل قضية تختلف عن القضية الأخرى من حيث توافر الأدلة: ففي بعضها يضطر المحقق إلى الانتظار لأخذ أقوال شاهد مسافر إلى الخارج أو لستجواب متهم لم يتم القبض عليه بعد[49].

ويري الباحث ضرورة زيادة عدد القضاة وعدد العاملين مع القضاة والمحققين وإنشاء هيئات ومؤسسات تساعد القضاة على سرعة حسم القضايا وتحديد موعد لإبداء الرأي والخبرة خلاله على أن تكون هذه المواعيد من النظام العام التي لا يمكن مخالفتها ووضع هيكلية جديدة تحسم بحسم القضايا يكون من بينها ربط ترقية القاضي بمعدل القضايا المحسومة منه حماية لحق المتهم.

المطلب الثاني
التغلب على الأسباب الراجعة للخصوم

تمهيد:

قد يعمد المتهم إلى إطالة أمد النزاع رغبة منه في تسوية النزاع بالطرق الودية وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون الصلح، فيطعن بالتزوير على إيصال الأمانة المقدم من المدعى بالحق المدني محل الجنحة المطروحة أمام القضاء صلباً وتوقيعاً، منكراً لما نسب إليه من خط أو رسم على ذلك الصك مع عمله التام بأن الصك مملوء بمعرفته وموقع منه. كما قد يعمد المجني عليه أو المضرور هو الأخر إلى إطالة أمد النزاع رغبة منه في تحقيق مصلحة الخاصة والتي قد تتمثل في النكاية بالمتهم والتشهير به من خلال الزج به في السجن لأطول فترة ممكنه، أو في محاولة من المدعى بالحق المدني أو المضرور لمساومة المتهم بغتة الوصول منه إلى أكبر كسب مادي ممكن نظير تنازل المدعى بالحق المدني عن إدعاء الماثل ضد المتهم. وعليه فإن حديثنا عن التغلب

[48] أ. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص411.

[49] د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص21.

على الأسباب الراجعة إلى الخصوم في الدعوى الجنائية تستلزم منا أن نقسمه إلى فرعين الأول: الحد من دور المتهم في إطالة أمد النزاع والثاني: الحد من دور المجني عليه في إطالة أمد المحاكمة.

الفرع الأول
الحد من دور المتهم[50] في إطالة أمد النزاع

إن الغاية من تشريع الإجراءات هي التوفيق بين مصلحتين أساسيتين، هما مصلحة المجتمع في إنزال العقاب بالمجرم ردعا له وزجرا لغيره، ومصلحة المتهم في صيانة حريته وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ولتحقيق هذه الغاية يجمع الفقهاء على أن قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يضمن لطرفي الخصومة تكافؤ الفرص[51].

وبعبارة أخرى إن المشرع الإجرائي الجنائي يحرص– دائما– على التوفيق بين المصلحة العامة وسلطة الدولة التي تمثلها، والمصلحة الخاصة باعتماد مبادئ وقواعد إجرائية تساهم في نسبة الجريمة إلى مرتكبيها، باعتماد اليقين الإجرائي غاية تسعى المحاكم الجزائية إلى تجسيده[52].

فالتوفيق بين مصلحة المجتمع في انزال العقاب ومصلحة المتهم في المحاكمة السريعة تعد ضرورة حتمية لأي نظام قضائي يقوم على العدالة. فالتراخي في محاكة

---

(50) عرفت محكمة النقض المصرية قد عرفت المتهم بأنه "هو" كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب الجريمة. انظر نقض 28 نوفمبر س 1966، مجموعة أحكام النقض، س 17 رقم 219، ص1161. وفي حكم حديث لها عرفته على أنه "هو من وجه إليه الاتهام من أي جهة معينة، فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهت بأن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يجمع بصددها الاستدلالات". محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7532، السنة 63قضائية، مكتب فني 46، الجزء الأول، جلسة 1995/3/8، ص488.

(51) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 1977، ص302 وما تلاها.

(52) د. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2012:2011، ص18.

(ISSN : 2537 - 0758)

المتهمين قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة لكل من المجتمع باعتباره صاحب المصلحة الأولى في تحقيق العدالة، والمتهم على حد سواء.

وباتت المحاكمة بشكل سريع ضرورية بشأن الجريمة المرتكبة– للمجتمع–، فمع مرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى، خاصة وأن البطء في الإجراءات قد يجرد بعض الأدلة من قيمتها، كما هو الحال بالنسبة للشهادة، لأنه إذا لم يسمع الشهود خلال مدة معقولة من وقوع الجريمة فيمكن أن تختلط ذاكرتهم أو يصابوا بالنسيان، فتتشوه الأدلة الأخرى، وتختفي معالم الجريمة[53].

وغنى عن البيان أن المتهم[54] قد يسعى إلى إطالة أمد النزاع من خلال استعماله لحقه في الدفاع عن نفسه، وفي هذه الحالة يجد قاضي الموضوع نفسه أمام أمرين:

---

[53] د. ماجد بن نبدر الدويش، المرجع السابق، ص25.

[54] تثبت صفة المتهم للشخص إذا طالبت جهة من جهات التحقيق بمحاكمته وتوقيع العقاب عليه بمناسبة حدوث جريمة مدعية نسبة ارتكاب الجريمة إليه سوا كانت هذه الجهة هى النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة في حالات التصدي وفي جرائم الجلسات، وإذا قام مأمور الضبط القضائي بالقبض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها ذلك، أو قام المضرور من الجريمة باستعمال حقه في الادعاء المباشر وتكلف المحكمة الفرد بالحضور أمامها. وتزول صفة المتهم عن الفرد في الأحوال الآتية:

أولا: إذا صدر حكم بالبراءة لصالح المدعى عليه (المتهم) فتزول عنه صفة المتهم ويصبح شخصا عاديا.

ثانيا: إذا صدر حكم بالإدانة على المدعى عليه، فتزول عنه صفة المتهم، ويأخذ صفة المحكوم عليه، ويمكن أن تعود صفة المتهم للشخص من جديد بعد صدور حكم بالإدانة إذا نقض حكم الإدانة من قبل محكمة النقض أو قبل طلب إعادة النظر في حكم الإدانة بناء على أحوال التماس إعادة النظر.

ثالثا: إذا انتهت تحقيقات النيابة العامة بصدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية. ومع ذلك قد تعود صفة المتهم للشخص مرة ثانية إذا ألغي قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى.

رابعا: إذا كان المعتقد اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة، ثم بعد ذلك ثبت للنيابة عدم أحقية تقديم بعضهم للمحاكمة فوجهت الاتهام بالنسبة للبعض دون البعض الأخر، فمن لم يوجه إليه الاتهام تزول عنه صفة المتهم، في حين تظل لصيقة بمن وجه إليه الاتهام". د. أبو السعود عبد

الأول: أن ينتقص من حق المتهم في الدفاع من أجل تحقيق المحاكمة الناجزة والثاني: أن يحترم حق المتهم في الدفاع عن نفسه لأنه من الحقوق الدستورية التي يكفلها القانون الدستوري والجنائي للمتهم على حق السواء.

فحق المتهم بالدفاع عن نفسه يرتبط ارتباطا وثيقا بالإثبات؛ ذلك أن الاعتراف للمتهم بالحق في الدفاع عن نفسه يجعل منه خصما نشيطا في محاكمته، وحرمانه من هذا الحق لا يجعل له أي دور في عملية الإثبات، وبالتالي فإن الحق في الإثبات من تلك الزاوية يعني أن المتهم سوف يقوم بنفي التهمه عن نفسه، وينكر الأدلة القائمة، ويقوم بتقديم الأدلة التي تثبت دفوعه[55].

والحق في الدفاع كأساس قانوني للحق في الإثبات إنما يقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، وإعطاء الأولوية لمصلحة على أخرى أو تحقيق التوازن والمساواة بين المصلحتين إنما يرجع إلى النظام الإجرائي المطبق، فالنظام الإجرائي الأمثل يوجد التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في البراءة[56].

وفي الواقع يمكن القول أنه إذا كان صحيحا أن الفرد يعيش في المجتمع الذي أنشأه والذي يحتاج إليه لكي تتطور حياته وشخصيته، ولكي يشبع بقدر المستطاع احتياجاته المادية والمعنوية، فإنه ليس أقل صدقا من أن الدور الحقيق للدولة وأجهزتها ليس الحد من الحريات الفردية ولكن حمايتها وضمانها ضد كل تعسف أو اعتداء أيا كان مصدره وكفالة التمتع بها تمتعا كاملا للأفراد[57].

ويرى الباحث أنه من المتعين على قاض الموضوع احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ولكن ما يحدث عملا أن المتهم قد يميل إلى إساءة استعمال هذا الحق على

العزيز عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص42.

[55] د. محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص553.

[56] د. محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص553.

[57] د. مصطفي فهمي الجوهري، الوجة الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص8.

(ISSN : 2537 - 0758)

نحو يؤثر على حسن سير العدالة الجنائية ويطيل من أمد النزاع، لذا وجب على المشرع العراقي والمشرع المصري تنظيم حق الدفاع على نحو يضمن للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه واثبات براءته وإتمام المحاكمة في وقت قصير[58]، ويجب على المشرع أن يحد من إطالة أمد النزاع أمام المحاكم من قبل الخصوم من خلال وضع آلية معينة للطلبات وكذلك للطعون عليها وتحديد جزاء إذا كان الهدف منها إطالة أمد النزاع بشكل متعمد وبدون مبرر قانوني مقبول وذلك بهدف إلحاق ضرر بالخصم الآخر وجعل التعويض للمضرور في هذه الحالة من اختصاص قاضي الموضوع.

الفرع الثاني

الحد من دور المجني عليه في إطالة أمد المحاكمة

تحريك المجني عليه للدعوى الجنائية

يمنح القانون الجنائي العراقي والقانون الجنائي المصري المجني عليه مكنة تحريك الدعوى الجنائية فيستطيع المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية من خلال الإدعاء المباشر، وفقا للضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ويعد الإدعاء المباشر من أهم مواضيع الدعاوي المدنية وأكثرها وقوعا في العمل[59].

---

[58] إن حق المتهم في محاكمة سريعة يحقق مصلحة المجتمع من زاويتين: الأولى: ضمان فعالية ووظيفة العقوبة في تحقيق أغراضها. والثانية: تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة وحسن سير العدالة. القاضي. لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص42.

[59] من قواعد الإجراءات الجنائية الأساسية اختصاص جهة معينة يحددها المشرع بتمثيل المجتمع ومباشرة الدعوى الجنائية باسمه أي النيابة العامة، فلم يرتب هذا الحق للأفراد لخطورة ما يترتب على مباشرته من آثار. ومع هذا أثير بحث ما إذا كان يجوز في بعض الصور وبشروط خاصة– أن يمنح من لحقه من ضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة، الأمر الذي يعتبر استثناء من القاعدة السابقة، فكانت المادة 43 من قانون تحقيق الجنايات الأهلي المصري الصادر عام 1883 تنص على أنه "يجوز للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه إلى قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام". فمنذ صدور قانون تحقيق الجنايات الأهلي بعد الإصلاح القضائي الذي تم عام 1875 بإنشاء المحاكم أجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وهذا استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من

كما يستطيع المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية من خلال استعماله لحق الشكوى والاخبار، فالإخبار بجانب الشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية في القانون العراقي 23 لسنة 1971 إذ بينت ذلك المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بالقول "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسئول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أو الى أي من أعضاء الضبط القضائي"[60].

وعليه فالمادة أعلاه حددت من هي الجهات التي تقدم إليها الدعوى الجزائية وهي: قاضي التحقيق، المحقق، إي مسئول في مركز الشرطة، أي من أعضاء الضبط القضائي، وحددت أيضا الأشخاص أو الجهات التي لها الحق في تحريك تلك الدعوى وهم، من وقعت عليه الجريمة، من علم بوقوعها، عضو الادعاء العام ويبدو إن المشرع

ذلك القانون من أنه "لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من أعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية".

وعندما وضع مشروع قانون الإجراءات الجنائية رؤى حرمان المدعي بالحق المدني من طريق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة وعللت المذكرة الايضاحية هذا الاتجاه بأنه مؤسس على ما استقر عليه التشريع الجنائي الحديث من أن الدعوى الجنائية عمومية، فليس للأفراد حق تحريكها إذ أن ذلك منوط بالنيابة العامة.

إلا أن ذلك المشروع قد أعيد النظر فيه وأعيد ذلك الحق أثناء مناقشة قوية في مجلس النواب في 13 يونو 1950 وأصبح حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة مقررا بموجب المادة 1/232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 ثم بالقانون رقم 170 لسنة 1981. ا. محمد سعيد الزهراني، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والفقه المقارن، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في السياسة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الامنية، برنامج مكافحة الجريمة، الرياض، 1990، ص16: ص18.

[60] د. محمد اسماعيل، د. اسماعيل نعمة عبود، د. بهاء الدين عطية عبد الكريم، بحث بعنوان "الاختصاص الجنائي ليهأة النزاهة في العراق، غير منشور، ص226.

(ISSN : 2537 - 0758)

العراقي كان قد حدد حصرا الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى أو الإخبار وحدد أيضا الجهات التي تقدم إليها تلك الشكوى أو الإخبار[61].

أما المشرع المصري فمنح المجني عليه بصفته مضرورا من الجريمة الحق في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجنح والمخالفات عن طريق الادعاء المباشر[62]، والطعن بالاستئناف على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أم من النيابة العامة[63].

ومنحه أيضا الحق في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم التي تتصل بأمور خاصة به، وأيضا وقف سير هذه الدعوى وإنهائها في أي وقت حتى صدور حكم بات فيها إعمالا لفكرة الشكوى، وهى فكرة تشكل قيدا يرد على مبدأ انفراد النيابة العامة بالسلطة الكاملة في تقدير لائمة إقامة الدعوى الجنائية أو عدم إقامتها[64].

ولا شك أن المجنى عليه أو المضرور من الجريمة قد يلجأ إلى استعمال حقه في الشكوى نكاية بالمشكو في حقه، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكدس القضايا أمام القضاء ويعطل نفاذ الدعاوي، لذا فإنه يجب على المشرع العراقي والمصري أن ينظما حق المضرور في استعمال الشكوى دون تقييده على نحو يحقق سرعة الفصل في الدعاوي وهدم تكدس القضايا أمام القضاء.

إطالة المحاكمة من جانب المجني عليه نكاية بالمتهم

---

[61] د. محمد اسماعيل وآخرون، المرجع السابق، ص227.

[62] المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 50 لسنة 1950.

[63] المادتان 162 و210 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 50 لسنة 1950.

[64] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص2.

قد يسعى المجني عليه أو المدعي بالحق المدني إلى إطالة أمد النزاع، وذلك نكاية بالمتهم وإيمانا منه بأن بطء المحاكمة قد يلحق بالمتهم العديد من الإضرار، والتي من أهمها نذكر[65]:

أولا: الأضرار التي تلحق المتهم في حقه في الدفاع، فبطئ الإجراءات القانونية يؤدي إلى التأثير في الأدلة المقدمة سواء ضد المتهم أو المقدمة منه، أي أن التأثير يمتد إلى كل من أدلة الإثبات والنفي.

ثانيا: زيادة مدة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم محبوسا، فحكم البراءة قائم بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا، هذا بالإضافة إلى أنه حتى بالنسبة للمتهم الذي حكم عليه بعد ذلك بالإدانة، فإن هذا الحكم يكون بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ، وإذا حكم عليه بالحبس فإن الضرر الذي لحق به احتياطيا لا ينتفي رغم ذلك، وهذا الضرر الذي يلحق بالمتهم يزداد مع طول الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة لذا كان حق المتهم في محاكمة سريعة أمرا ضروريا.

ثالثا: الإضرار النفسية والمادية التي تلحق بالمتهم، فقد يؤدي بطئ المحاكمة إلى فقدان الوظيفة أو العمل أو التشرد، وكذلك تحمل مصاريف وتكاليف مادية باهظة مما يرهق المتهم مع طول مدة التحقيق أو المحاكمة، وكذلك تتأثر الأسرة بما يلحق المتهم من أضرار لسمعته تزيد مع زيادة مدة التحقيق والمحاكمة.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

- يسعى المشرع العراقي والمقارن إلى اقرار حق المتهم في محاكمة عاجلة ويحاول المشرع العراقي والمقارن التغلب على الغقبات التي تحول دون اقرار هذا الحق.
- العقبات التي تحول دون المحاكمة العاجلة قد ترجع إلى المتهم او إلى المجنى عليه أو إلى مرفق القضاء ذاته.

[65] أ. نجيم مزيان، "الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له" من ضمانات المحاكمة العادلة، http://www.aswatcity.com/articles . 2016/6/28.

(ISSN : 2537 - 0758)

- يمكن الحد من اطالة امد النزاع بإقرار بعض القوانين التي تقرر مددا إجرائية يتعين أتخاذ الاجراء خلالها كما هو الحال في الطعن بالتزوير أو تقرير جزاءات على الطاعن المتعسف.

ثانيا: التوصيات:

- نوصى المشرع العراقي والمقارن إلى اقرار مزيد من القوانين التي من شأنها أن تعمل على حسم النزاع القاضي خلال فترة زمنية وجيزة.
- كما نوصى بانشاء دوائر داخل محكمة التمييز والنقض يكون من اختصاصها النظر في مدى قبول الطعن شكلا حتى لا يظل الطعن في المحكمة لفترات زمنية طويلة ثم يقضى بعدم قبوله شكلا.
- ويوصى الباحث بزيادة عدد الخبراء العدليين حتى لا تتاخر الدعوى لديهم لسنوات طوال مع الزامهم بالفصل فيها خلال فترة زمنية محددة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة:

أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 1977.

بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

محمد الشهاوى، حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الأول، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية "الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1996: 1997.

محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

ثانيا: المراجع المتخصصة

ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة، 2010.

أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.

أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2013.

السعيد محمد الأزمازى، نظام رد القضاة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة تأصيلية وتحليليه مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، والأنظمة العربية والقانون الفرنسي، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع عشر، 2001.

بدر المنياوي، تحقيق المساواة أمام القضاء بتيسير التقاضي، بحث صادر عن المركز الحقوقي للبحوث الجنائية والاجتماعية برنامج حقوق الإنسان، القاهرة، 1991.

حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة" خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

(ISSN : 2537 - 0758)

رمسيس بنهام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية، المحلة، 2010.

شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

شعبان محمود محمد الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة.

طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016.

عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.

غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.

محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الايتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

مدحت المحمود، القضاء في العراق، بدون سنة نشر، بغداد، 2005.

لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009.

مصطفي فهمي الجوهري، الوجة الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه

أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.

سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2012:2011.

عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

عيسي جعلاب، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2015.

محمد سعيد الزهراني، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والفقه المقارن، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في السياسة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الامنية، برنامج مكافحة الجريمة، الرياض، 1990.

ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011.

(ISSN : 2537 - 0758)

ناهد يسري حسن العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012.

رابعا: الاحكام القضائية:

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7532، السنة 63قضائية، مكتب فني 46، الجزء الأول، جلسة 1995/3/8.

التمييز بالعدد 1317 /12327، جزاء تمييزية، 72 في 1973/2/10.

خامسا: الابحاث والدوريات

محمد اسماعيل، اسماعيل نعمة عبود، بهاء الدين عطية عبد الكريم، بحث بعنوان "الاختصاص الجنائي ليهأة النزاهة في العراق"، غير منشور.

سادسا: مراجع شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية:

نجيم مزيان، "الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له" من ضمانات المحاكمة العادلة، http://www.aswatcity.com/articles. 2016/6/28.

http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=1078&Itemid=573&lang=ar